



الجمهورية التونسية

--*--

وزارة الشؤون الدينية

--*--

إدارة الإطارات المسجدية

ص-2025-06-0204-0001491

تونس في 18-07-2025

من وزير الشؤون الدينية

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

واردات عدد
24 جولة 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الخبطة المركزي

الموضوع: إجابة حول سؤال كتابي.

المرجع: مکتوبکم عدد ص-2025-26-3000-0001834 بتاريخ 16 جوان 2025.

تحية طيبة وبعد،

تبعاً، لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع، والمرفق بسؤال كتابي صادر عن النائب السيد: عزيز بن الأخضر، يشرفني إفادتكم بما يلي:

* بخصوص المؤدّين والإطارات المسجّدية فإنّهم يخضعون حالياً إلى الأمر الحكومي عدد 1228 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019 ويتم تعيينهم بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية باقتراح من لجنة الاختبارات، بحيث إن انتدابهم ووضعيتهم المهنية وتأجيرهم يخضع للأمر الحكومي المذكور، - الترتيب الإداري الجاري بها العمل حالياً لا تسمح بإدماجهم كأعوان بالمعالم الدينية طبقاً لقانون 1983 المتعلق بالوظيفة العمومية، نظراً إلى أن:

* المستويات التعليمية والشهادات والاختصاصات العلمية للمؤدّين والإطارات المسجّدية مختلفة ومتعددة ومتنوعة.

* الخطط المسجّدية المنصوص عليها ضمن الأمر الحكومي المذكور (إمام خطيب-إمام خطيب نائب-إمام خمس- مؤذن-قائم بشؤون المعلم-مدرس-راوي حديث-مؤدّب-قارئ-ناظر عام-ناظر جوامع) محدّدة ومضبوطة حالياً لا تتضمن إمكانية التدرج أو الترقية أو الإدماج على غرار رتب الوظيفة العمومية.

- يتمتع الإطار المسجّدي المتفرّغ الذي ليس له دخل قار أو جارية تقاعد من القطاع العام أو الخاص بالاعطال المخولة لفائدة الأعوان الوقتيين،

- وبالنسبة لحالات التغيب فإنه يتعين على الإطار المسجّدي الإعلام مسبقاً في هذه الحالة وتعمير مطبوعة في الغرض يسلمها للسيد الواعظ المحلي،

ويعتبر الإطار المسجّدي متخلياً عن الخطة المسجّدية عند التغيب دون استرخاض ودون اتباع الإجراءات أو تقديم عذر شرعي،

وتوجه للإطار المسجّدي نفس العقوبات التأديبية التي توجه إلى الأعوان الوقتيين،

- ويتمتع الإطار المسجدي بالحماية أثناء أدائه لمهام الخطط المسجدية.

- وتسند لفائدة الإطار المسجدي المتقاعد من القطاع العام والمنتفع بجراية تقاعد تساوي أو تفوق الأجر الأدنى المضمون نظام أربعين (40) ساعة عمل في الأسبوع، منحة جمالية شهرية ولا تعتبر هذه المنحة دخلا قارا،

- وتسند لفائدة الإطار المسجدي المتقاعد من القطاع الخاص والمنتفع بجراية تقاعد تساوي أو تفوق الأجر الأدنى المضمون نظام (40) ساعة عمل في الأسبوع، منحة جمالية شهرية ولا تعتبر هذه المنحة دخلا قارا،
- كما تسند لفائدة الإطار المسجدي الذي له صفة عون عمومي أو المنتفع بدخل قار من القطاع الخاص منحة جمالية شهرية.

★ تضبط المنحة الجمالية الشهرية طبقا للجدول التالي:

الخطوة	المقدار الشهري للمنحة بحساب الدينار
إمام خطيب	130
إمام خطيب نائب	50
إمام خمس	114
مؤذن	100
قائم بشؤون المعلم	100
مدرس	110
راوي حديث	100
مؤدب	110
قارئ	100
ناظر عام	120
ناظر جوامع	108

- ويسند لفائدة الإطار المسجدي المتفرغ الذي ليس له دخل قار أو جراية تقاعد من القطاع العام أو الخاص، الأجر الأدنى المضمون نظام ثمانية وأربعين (48) ساعة عمل في الأسبوع بعنوان خطوة واحدة،

ويُسند لفائدة الإطار المسجدي الذي يقل دخله الشهري الخام عن الأجر الأدنى المضمون نظام أربعين (40) ساعة عمل في الأسبوع منحة تساوي في مقدارها الأجر الأدنى المضمون نظام ثمانية وأربعين (48) ساعة عمل في الأسبوع بعنوان خطة واحدة.

- المتفرغون من المؤدين والإطارات المسجدية يتمتعون بالتغطية الاجتماعية للإطارات المسجدية المتفرغة استناداً إلى "الأمر الحكومي عدد 762 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتعلق بالتغطية الاجتماعية للإطارات المسجدية" الذي يتضمن التّنصيص على أنه:

- تنطبق مقتضيات هذا الأمر الحكومي على الإطارات المسجدية المتفرغين المنصوص عليهم بالفصل 12 من الأمر الحكومي عدد 1228 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019 غير المنخرطين بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي.

- ويتم انخراط الإطارات المسجدية المتفرغين، بالصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وذلك ابتداء من 01 جانفي 2020.

- ويتم تسجيل انخراطهم بالصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية بمقتضى قرار التكاليف الصادر عن وزير الشؤون الدينية.

- وبالتالي فإن وزارة الشؤون الدينية تحرص على تطبيق مقتضيات الأمر الحكومي المذكور بشأن التغطية الاجتماعية للمؤدين والإطارات المسجدية المتفرغة بالتنسيق مع الصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية.

والسلام

وزير الشؤون الدينية
أحمد البوهالي

